

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی « مَدْ ظِلَّهُ الْعَالَمُ »

الرقم : ٤

أنّ تمامية الایراد الذي ذكره السيد الخوئي عليه السلام تبنت على أمرين :
 الأول : أنّه التزم بأنّ الاحكام المتعلقة بالمركبات انحلالية التي تنحل
 إلى أوامر ضمنية يتعلّق كل منها بجزء من أجزاء المركب . وفي الواقع وقع
 البحث في أنّ الأمر بالمركب هل هو أمر واحد بسيط متعلق بمجموع الأجزاء
 ولا يقبل التعدد والانحلال بل ينسب إلى كل الأجزاء على حد سواء ، مثل
 الحمى التي تُعرض على البدن فإنّها تُعرض على جميع أجزاء البدن وهي
 تكون حمى واحدة ولذا لا يقال لليد وحدها أنها محسومة بل يقال عن جميع
 البدن أنّه محموم ؟ أو أنّه أوامر متعددة بتعدد الأجزاء بحيث يكون كل جزء
 حصة على حدة ويكون متعلّقاً للأمر المختص به ؟

فبناء على الالتزام بعدم انبساط الأمر بالمركب على الأجزاء وأنّه أمر
 واحد فلامعنى لما ذكره من كون الحصة من الأمر المتعلقة بقصد الإمتثال تكون
 محركة نحو محركية الحصة المتعلقة بذات الفعل فلا يكون الأمر محركاً نحو محركية
 نفسه فلابد للإيراد .

وبناء على الالتزام بتحصص الأمر وانبساطه وانحلاله على الأجزاء
 فلا يكون هذا أيضاً كافياً لصحة الایراد .

الثاني : أنّه التزم أولاً بأنّ الأمر يكون قابلاً للانحلال وثانياً أنّ الأمر
 الضمني المنحل عن الأمر بالكل يصلح للداعوية مثل الأمر بالكل . فالامر
 بأخذ قصد الإمتثال في مانحن فيه موجودٌ ويصلح للداعوية .

والنتيجة : إن الإشكال علىأخذ قصد القرابة يتم لو نلتزم بإنبساط
 الأمر وانحلاله وصلاحية الأمر الضمني للمحركية ^(١) .

١ - منتقى الأصول، ج ١، ص ٤٢٤.

إذا تبين ذلك فيظهر من كلام الكفاية وهو قوله: «ويكون تعلقه بكل بعين تعلقه بالكل»^(١)، عدم ابساط الوجوب واحتلاله وهو قائل بأنّ الأمر بالكل أمرٌ وحدانيٌ ولذا يكون ايراد السيد الخوئي عليه السلام، ايراداً مبنائياً لأنّ السيد الخوئي عليه السلام يبني على القول بانحلال الأمر والحال أن صاحب الكفاية عليه السلام لا يلتزم به. وإن لم يرد الإشكال على صاحب الكفاية عليه السلام بل يرد الإشكال على الحق الأصفهاني عليه السلام بلاحظ أنّ المذور داعوية الأمر الضمني - يرد على نفسه ولا يكون هذا مقصود الكفاية فهذا الإشكال من الحق الأصفهاني عليه السلام عجيب لأنّه يبني على الالتزام بداعوية الأمر الضمني وأنّه لا يلتزم بها بل أنه يصرّح في كلامه بابتناء المذور على عدم داعوية الأمر الضمني^(٢) وذلك لا يخفى على السيد الخوئي عليه السلام لاطلاعه على آراء الأستاذ. وكان المناسب أيضاً التصدي للمناقشة معه في هذه الجهة - أي داعوية الأمر الضمني وعدمه - لمناقشته معه في أصل المذور فيكون أساس المذور هو عدم صلاحية الأمر الضمني للداعوية. فلابد لنا أن نتضح المطلب وأنّه هل يصلح الأمر الضمني للداعوية أم لا؟

أعني هل يصلح الأمر باخذ قصد الامتثال للداعوية أم لا؟ والذي يبدو لنا هو موافقة الحق الأصفهاني عليه السلام وهو أنّ الأمر الضمني لا يصلح للداعوية وذلك لأنّ الشيء إنما يكون داعياً للعمل وباعتباً نحوه إنما لكونه بنفسه أثراً مرغوباً فيقصد بالعمل ترتيب الاثر عليه أو لكونه ذا اثر مرغوب بحيث يكون تصور ترتيب الاثر على الفعل باعتباً نحو العمل باعتبار أنّ لوجوده أثراً مرغوباً عقلاً أو شرعاً أو عرفاً. نفس الشيء يصلح للداعوية

١ - كفاية الأصول، ص ٧٣.

٢ - نهاية الدراءة ج ٢، ص ٢٦٤.

مادام أن يكون بوجوده ذا أثر مرغوب أو يكون بنفسه محبوباً وأمّا بدون ذلك فلا يصلاح للداعوية نحو العمل.

فالأمر الضمني يصلح للداعوية فيما إذا كان لموافقته أثر مرغوب شرعاً أو عقلاً مثل أن يترتب عليه ثواب أو دفع عقوبة أو التقرب أو نحو ذلك. أمّا إذا لم يكن لموافقته أيّ أثر بل كانت هذه الآثار التي تترتب على الموافقة إنما تترتب على موافقة الأمر بالكل لم يكن الأمر الضمني صالح للداعوية والأثر - أي ترتب الثواب ودفع العقاب وغير ذلك - يحصل مع الأمر بالكل ولا يتدارك الأمر الضمني شيئاً زائداً فلاؤجه لأن يكون صالح للداعوية.

والنتيجة: أنه يتم الحذور المذكور - ويندفع الاراد - بأنّ الأمر يتعلق ب المتعلقة ليكون داعياً إليه وباعتباً نحوه فإذا كان داعي امتحال الأمر نفسه جزء المتعلق كان الأمر به للدعوة إليه مستلزمًا لأن يكون الشيء داعياً للداعوية نفسه ولذا يكون الإشكال أجنبياً عن عدم القدرة على الامتحال^(١).

والحاصل: أن أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر يستلزم داعوية الأمر داعوية نفسه وهو محال. وهذا حذور تام يمنع من أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر.

الإشكال الرابع: ما استفيد من الحق النائي بأنه يستحيل أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر، لأنّه مستلزم لحاذير ثلاثة في مقام الفعلية والإنشاء والامتحال^(٢).

بيان ذلك: المقدمة الأولى: له قاعدة كليلة بأن الأحكام الشرعية مجملة على نحو القضايا الحقيقية وتعلق الأحكام بمواضيعها يكون على هذا النحو،

١ - منتقى الأصول، ج ١، ص ٤٢٦.

٢ - أجود التقريرات، ج ١، ص ١٠٥.

أي الحكم يتربّ على الموضوع بتقدير وجود الموضوع، فلا يكون الحكم فعليّاً إلّا بعد فعليّة الموضوع وتحقّقه الخارجيٍ ولكن بيان الحكم والقاء الحكم يكون بنحو القضية الحقيقة، فيفرض وجود الموضوع في مرحلة ثبوت الحكم ولكن فعليّة الحكم تكون بعد فعليّة الموضوع وتحقّقه الخارجيٍ.

فيكون أخذ ما يترتب على الحكم في وجوده في موضوع ذلك الحكم، محالٌ، كالعلم بالحكم فيستحيل تقييد موضوع الحكم بالعلم به بنحو لا يترتب الحكم إلّا في فرض تحقّق العلم به، لأنّ أخذ العلم بالحكم في العلم به مستلزم ليكون النسبة بين العلم والحكم، نسبة العلة إلى المعلول لأن فعليّة الحكم تكون دائراً مدار فعليّة الموضوع ولا يتحقق الحكم إلّا بتحقّق الموضوع والعلم بالحكم يكون بعد فرض ثبوته، ويكون موقوفاً عليه، فالحكم يكون موقوفاً على العلم والعلم بالحكم يكون موقوفاً على الحكم وهذا دورٌ.

فلا يصح أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم. هذا بالنسبة إلى مقام الفعليّة. وأما بالنسبة إلى مقام الانشاء، يكون أخذ العلم بالحكم ممتنعاً أيضاً لأنّه أوّلاً لأنّ الانشاء يكون بمعنى جعل المنشأ وإيجاده، فتكون نسبة الانشاء إلى الحكم نسبة الإيجاد إلى الموجود فان كان تحقّق المنشأ محالاً، يكون ايجاده ايضاً ممتنعاً كايجاد شريك الباري بالإنشاء، لأنّ الانشاء لا يتعلّق بالمحال والفرض أنّ الانشاء يتعلّق بالاحكام الشرعية.

وثانياً: أن إنشاء الاحكام لا يكون فرضاً وتقديرًا محضاً ولا يكون توهمًا صرفاً كي يكون خفيف المؤونة ولا يستدعي أكثر من تصور الموضوع والحكم، بل إنما ينشأ الحكم على فرض وجود موضوعه بلحاظ مرآتية هذا المفروض عن الخارج بحيث يكون حال المحظوظ حال الانشاء ملحوظاً طريقاً للخارج فيرتّب عليه الحكم.

فلا بدّ كون الحكم مفروض الوجود قبل وجوده في مقام الانشاء فيكون دوراً (كما في الشبهة الاولى) لأنّه يكون مرءاً آتاً للخارج ولا يكون موهوماً، فلما يكُن فرض وجود الموضوع معلوم الحكم.

المقدمة الثانية: وهو ما ذهب إليه في باب العلم يكون تمهيداً بالنسبة إلى أخذ قصد الامثال، فيكون أخذ قصد الامثال ممتنعاً كما يكون أخذ قصد العلم بالحكم ممتنعاً.

بيان ذلك: أنّ ما يكون في مرتبة السابقة على الأمر على نحوين:
الأول: المتعلق، الثاني: الموضوع. - وهذا التقسيم يكون من مبدعاته رحمه الله تعالى -

الأول: متعلق الحكم: وهو ما يكون التكليف داعياً إليه وملزماً إلى فعله بالنسبة إليه كالأمر بـ«صل»، فيكون متعلقه الصلة ويكون الأمر داعياً إلى الصلة فيلزم اتيانها بالنسبة إلى «صل».

والثاني: موضوع الحكم: وهو الذي يكون في الرتبة السابقة على الأمر والأمر لا يدعو إليه ولا يلزمـه، بل يحصل الحكم في فرض وجوده أعم من أن يكون اختيارياً أم اجبارياً كالوقت بالنسبة إلى الصلة، فتكون الصلة واجبة في الوقت، فموضوع وجوب الصلة يكون الوقت ويلزم اتيانها في الوقت.

وموضوع لا يكون لازم التحصيل كالعقد الذي يكون موجوداً للوفاء ولكن لا يكون لازم التحصيل ولكن إن وقع العقد يلزم الوفاء فيكون المتعلق «الوفاء» والموضوع يكون «العقد» ويعبر عن هذا بـ«متعلق المتعلق للتکالیف» لأن العقد يكون متعلق الوفاء والوفاء يتعلق بالتكليف الوجبي «أوفوا بالعقود» - مثلاً -

وبعد هاتان المقدمتان قال: ينتفع أخذ ما يحصل من الحكم في موضوع الحكم، لأنّه الحكم يتأخّر رتبةً من الموضوع، لأنّ الحكم يكون في فرض وجود الموضوع ويلزم ثبوت الموضوع في مرحلة ثبوت الحكم، وإن لا يكون أخذه في متعلق الحكم ممتنعاً من هذه الجهة - أي كونه مفروض الوجود -. وكيف يرتبط ما ذكره الحقائق النائية الله من امتناع أخذ العلم بالحكم ونظيره في موضوع الحكم بما هو محل البحث من أخذ قصد الإمتثال في متعلق الحكم؟ والجواب: أنّ الكلام في امتناع أخذ قصد الإمتثال ليس من جهة أن نلاحظ نفس قصد الإمتثال صرفاً كي يقال أنّ نسبة قصد الإمتثال إلى الحكم نسبة المتعلق لانسبة الموضوع بل الملاحظ هو نفس الأمر وامتناع أخذ قصد الإمتثال مرکز على الأمر نفسه، لأنّ فرض أخذ قصد امتثال الحكم في متعلق الحكم يلزمه فرض كون الأمر موضوعاً لأنّه متعلق التكليف لأنّه يكون متعلقاً لقصد الإمتثال الذي هو متعلق الأمر وهذا يكون موضوعاً للحكم لأنّ قصد الإمتثال وان كان متعلقاً للحكم لكن الأمر الذي هو متعلق قصد الإمتثال موضوع للحكم فالامر الذي لابد أن يقصد امتثاله هو موضوع للحكم. فجهة ارتباط ما ذكره الحقائق النائية الله أو لا يحل البحث هو أنّ أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر يستلزم أخذ ما يتفرع على الأمر في موضوعه فموضوع كلّ ما في قصد الإمتثال هو الأمر وهذا هو السرّ في الامتناع.

فيكون أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر ممتنعاً في مقام الانشاء ومقام الفعلية ومقام الامتثال.

اما امتناعه في مقام الانشاء فواضح لأنّه لابدّ من فرض وجود الموضوع في ذلك المقام ويلزم منه فرض وجود الأمر لأنّه موضوع الحكم قبل

وجوده ويستلزم تقدم الشيء على نفسه.
وأماماً امتناعه في مقام الفعلية فلأنّ فعليته الحكم تتوقف على فعلية موضوعه وإذا كان الأمر دخيلاً في موضوعه كانت فعلية الأمر متوقفة على فعليته ويستلزم تقدم فعليته على فعلية نفسه وهو حال.

وأماماً امتناعه في مقام الإمتثال لأنّ قصد الإمتثال متأخر عن قيام الأجزاء طبعاً. لأنّه لابد أن نتصور الموضوع بجميع أجزاءه حتى نقصد امتثال مجموع هذه الأجزاء فيكون قصد الإمتثال جزءاً أخيراً فإذا فرضنا أن من الأجزاء، قصد امتثال نفس الأمر فلا بد أن يكون المكلف في مقام امتثاله قاصداً للامتثال قبل قصد الإمتثال فيلزم تقدم قصد الإمتثال على نفسه.
حاصل كلام الحق النائي^١ أن المذور المستلزم لأخذ قصد امتثال الأمر في متعلقه في جميع المراحل، لزوم تقدم الشيء على نفسه وهذا حال^(١).
استشكل الحق العراقي^٢ فيما أفاده الحق النائي^٣: بأن كلام الحق النائي^٣ إنما تام بالنسبة إلى ما يكون متعلقاً متعلق التكليف لما يكون متعلقاً للتکليف بقصد الامثال^(٢).

ولكن يرد على الحق العراقي^٢ بأن المذور في كلام الحق النائي^٣ مغفول عنه في كلام الحق العراقي^٢ وهو أن المذور ينشأ من جهة نفس الأمر باعتبار أنه يكون متعلقاً متعلق التكليف لا من جهة نفس قصد الامثال^(٣).

حاصل كلام النائي^٣ أن فرض أخذ الإمتثال يلزم فرض الأمر

١ - همان، ص ١٠٨.

٢ - مقالات الاصول، ج ١، ص ٧٦.

٣ - منتقى الاصول، ج ١، ص ٤٣٠.

نفسه موضوعاً، فيكون الأمر متعلقاً لمتعلق التكليف كالامر إلى الصلة فإنّ أخذ قصد امتحال «صلّ» يتعلق بالأمر، فيكون متعلق المتعلق ومتصل المتعلق يكون بمنزلة الموضوع، لأنّه يكون مفروض الوجود. فقصد الإمتحال - وإن يكون متعلقاً لموضوع الحكم - إلا أنّ الأمر يكون موضوعاً للحكم، فإنّ أخذ قصد الإمتحال مستلزم لأخذ ما يكون متفرعاً في الأمر، في موضوع الأمر. فأساس اشكاله وإن يرجع إلى مقام الفعلية ولكنّ يرجع أيضاً إلى مقام الانشاء والإمتحال ويكون فعلية الحكم دائراً مدار فعلية شيء لا يتحقق إلا بذلك الحكم.

ولكن ماقاله الحقّ النائي عليه السلام غير وجيه من جهة أخرى وهو أنّ متعلق التكليف يكون الذي يدعوا الأمر إليه ولكن إذا كان متعلق المتعلق فلا يدعوا الأمر إليه لأنّه يكون موضوعاً فلا يدعوا الأمر إلى موضوعه كالامر بالنسبة إلى وقت الصلة فكما يكون الموضوع مفروض الوجود لتحقق الأمر، أيضاً يلزم أن يكون متعلق المتعلق - أي الموضوع - مفروض الوجود. فهل كلّما يكون متعلق التكليف - الذي لا يدعوا الأمر بالنسبة إليه - لزم أن يكون مفروض الوجود لفعلية الحكم - كالموضوع - أم لا؟ وبعبارة أخرى فكما أن كل الموضوع يكون متعلقاً لمتعلق الحكم، هل يكون كل متعلق المتعلق للحكم يكون موضوعاً أم لا؟ فان كانت ملازمة كلية بين كون الموضوع ومتعلق المتعلق، ينتع أخذ قصد الإمتحال في متعلق الأمر وإلا - أي ان كان بالنسبة بينها العموم والخصوص المطلق - لا ينتع أخذ قصد الإمتحال في متعلق الأمر.

والحاصل - بالنسبة إلى مقام الإمتحال - محذور أخذ قصد الإمتحال بالنسبة إليه لا يرتبط بمحذور مقام الفعلية، فإنه مرتبط بنفس المتعلق أعني

قصد الإِمْتَال لِمَتْعِلِّقِهِ أَعْنَى الْأَمْرَ .

ولكُنَّه مشكل، لأنّ قصد الأمر الذي يؤخذ جزء إِمَّا أن يقصد منه امتثال الأمر الضمني المتعلق بالاجزاء أو يقصد منه امتثال الأمر الاستقلالي.
فإن يؤخذ بنحو الأمر الضمني فلا يلزم منه تقدم الشيء على نفسه، لأنّ
قصد الإِمْتَال المأْخوذ بعنوان الجزء هو قصد امتثال الأمر الضمني المتعلق
بذات الفعل وقد قصد امتثال الأمر الذي يؤتي بالمجموع معه هو قصد امتثال
الأمر الاستقلالي المتعلق بالكل، اعني اتيان الفعل يكون بداعي أمره الضمني
بقصد امتثال الأمر بالكل المتعلق به وبقصد امتثال أمره. فالذي يكون جزء
وفي مرتبة الاجزاء غير الذي يكون متأخراً عنها.

وأمّا إن أخذ بنحو الأمر الاستقلالي، فيمكن القول بالمحذور لفرض
أنّ قصد امتثال الأمر المعتبر واحد لا غير، فيقال أن اعتباره في مرتبة
الاجزاء لا يتلاءم مع كونه في مرتبة متأخرة عن الاجزاء لأنّ المفروض أنّ
الاجزاء بمجموعها يؤتي بها بقصد الأمر بل يمكن أن يقال أن هناك قصدين
لامتنال الأمر احدهما يتعلق بالأمر وفي مرتبة الاجزاء والآخر يؤتي ويكون
باعثاً للكل فالذي يكون في مرتبة الاجزاء هو فرد آخر غير الذي يكون
باعثاً للكل ويؤتي بالاجزاء معه، فلا يلزم أن يتقدم الشيء على نفسه^(١).

ولكن لا يرد هذا الإشكال على المحقق النائيني رحمه الله في مقام الامتنال،
نعم، نحن نسلم الشق الأول من الشبهة ولكن الموافقة لشق الثاني من الشبهة
في كلام السيد الخوئي مشكل^(٢)، لأنّ القصد ليس سبباً لتعدد الأمر، ولا يكون
هناك إِلَّا أمرٌ واحد متعلق بالمجموع. ولادليل لغورية الأمر الذي يكون في

١ - همان، ص ٤٣٢ .

٢ - محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ١٥٨ .

مرتبة الأجزاء مع الأمر الذي يكون باعتدال كلـ. وأمّا بالنسبة إلى مقام الفعلية: وأن أساس ايراد الحق النائي للله في أخذ قصد امتناع الأمر في متعلق الأمر بيتنى على أمررين: الأول: أن كل ما يؤخذ في متعلق الحكم ولم يكن الأمر داعياً إليه يكون مفروض الوجود.

الثاني: ان كل ما يكون مفروض الوجود يكون الحكم متقدراً عنه. أي لا يصير الحكم فعلياً إلا بعد وجوده فمثال ما هو مفروض الوجود هو الوقت بالنسبة إلى الواجبات فadam لم يأتي وقت الصلاة لا يكون الحكم بها فعلياً. فيكون متقدراً عنه رتبة.

فهل يكون هذين الأمرين صحيحاً في كلام الحق النائي للله أم لا؟ فإن ثبتت تامة هذين الأمرين، كلامه صحيح. ولا يخفى أن كلا الأمرين محل للبحث فإنه لا يكون بينهما تلازم. وتسليم الأمر الأول لا يستلزم تسليم الأمر الثاني للله وبالعكس. فان محل في الأمر الثاني في مبحث الواجب المعلى وقيل الحق الثاني للله هو الذي تبين تقسيم الواجب إلى المعلى والمنجز ولذا قال أن وجوب الحج لا يصير فعلياً إلا بحلول وقته للغوية فعلية الوجوب قبل الوقت مع عدم امكان الامتناع إلا في الوقت.

الحاصل أن البحث في الأمر الأول يقع في أن كل ما يكون مأموراً في متعلق الخطاب ولا يصلح الأمر للداعوية إليه هل يلزم أن يكون مفروض الوجود، وتتوقف فعلية الأمر على فعليته أم ليس الأمر كذلك؟ أي ربما يتصور ما يؤخذ في متعلق الأمر ولا يصلح الأمر للداعوية إليه ولا يكون المفروض الوجود^(١).

١ - منتقى الأصول، ج ١، ص ٤٣٣.

